

سنن البيهقي الكبرى

19717 - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا بن مصعب
ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي
سعيد عن أبي هريرة B قال قال رسول الله A في الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه
قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين